Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 4 | Page 150 – 174 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

# Legal Rulings on the Widow's Departure During the Iddah of Death and Her Residence in the Marital Home
## A Comparative Jurisprudential Study Across the Four Schools of Law and the Zaydi and Imami Schools

**Bushra Ali Yahya Al-Imad** [1,*]

[1] Department Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *b.alemad@su.edu.ye*

**Keywords**

1. Islamic 'iddah
2. widow's waiting period
3. residence rulings
4. comparative fiqh
5. Comparative Jurisprudence
6. four schools of law

## Abstract:

This study explores the jurisprudential rulings concerning the widow's departure from her marital home during the 'iddah (waiting period) following her husband's death. It addresses a significant legal issue that reflects Islamic law's concern for preserving marital bonds and safeguarding the family structure as the foundation of society. The research aims to clarify the concept, legitimacy, causes, timing, and duration of the 'iddah, while analyzing scholarly opinions on the permissibility of the widow's departure and the obligations of her residence.

The study adopts a comparative jurisprudential approach across the four schools of law and the Zaydi and Imami schools, relying on authoritative legal sources and recognized evidences. Methodologically, it integrates inductive analysis to survey juristic views, comparative analysis to highlight areas of consensus and divergence, and deductive reasoning to determine the most preponderant rulings.

The research is structured into three sections: the first defines the 'iddah and its rationale; the second examines the 'iddah of death in terms of cause, timing, and duration; and the third discusses the widow's residence, her right to leave, and related legal implications.

Findings confirm consensus on the obligation of 'iddah and the principle of remaining in the marital home, with allowances for daytime outings when necessary.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 4| Page 151 – 174 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

# أحكام خروج المعتدة من وفاة زوجها وبقائها في بيت الزوجية
## دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي

**بشرى علي يحيى العماد[1]*،**
[1] قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
***المؤلف:** b.alemad@su.edu.ye

**الكلمات المفتاحية**

1. العدة الشرعية
2. المعتدة من وفاة
3. خروج المعتدة
4. مكث المعتدة
5. الفقه المقارن
6. المذاهب الأربعة

**الملخص:**

يتناول هذا البحث مسألة خروج المعتدّة من وفاة زوجها وأحكام مكثها، وهي من القضايا الفقهية التي تجسّد عناية الشريعة الإسلامية بصيانة الحياة الزوجية وحماية كيان الأسرة؛ بوصفها الأساس الذي يقوم عليه المجتمع؛ فجاءت أحكام العدة ضامنة لاستقرار العلاقات الأسرية بعد الوفاة، وحافظة لتماسك البنية الاجتماعية.

يهدف البحث إلى بيان مفهوم العدة ومشروعيتها وأسبابها ووقتها ومدتها، مع عرض ومناقشة آراء الفقهاء في أحكام خروج المعتدة من وفاة وأحكام مكثها، من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي، بالاعتماد على المصادر الفقهية الأصيلة والأدلة الشرعية المعتبرة.

اعتمد الباحث ثلاثة مناهج متكاملة: المنهج الاستقرائي لاستقصاء أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص الأحكام الراجحة. وتوزع البحث على ثلاثة مباحث، الأول: في تعريف العدة ومشروعيتها وشروطها وحكمتها، والثاني: في عدة الوفاة من حيث سببها ووقتها ومدتها، والثالث: في مكث المعتدة في منزلها وأحكام خروجها والحقوق المترتبة عليها.

أظهر البحث اتفاق الفقهاء على وجوب العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها، وأن الأصل لزومها بيت الزوجية وعدم الانتقال منه إلا لعذر، وجواز خروجها نهارًا للحاجة مع المبيت في منزلها، مع وجود خلاف في بعض التفصيلات. كما أوصى البحث بوجوب إلزام المعتدة بأحكام الشريعة الإسلامية وآداب العدة؛ لما في ذلك من حماية للأسرة والمجتمع وصون لحقوق المرأة.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع الأحكام فأحكمها، وفصّل الشريعة فأتمّها، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد:

تُعدّ أحكام العدة من الموضوعات التي تُظهر بجلاء عناية الشريعة الإسلامية بصيانة كيان الأسرة، والحفاظ على تماسك المجتمع؛ إذ تمثل الحياة الزوجية النواة الأولى لبنائه، ويترتب على ذلك الالتزام بأحكامها استقرار المجتمع بأسره، وقد أولت النصوص الشرعية لهذه الأحكام عناية بالغة؛ فجاءت مقررة لضبط العلاقات بين الزوجين والأبناء والعائلة؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النسب، وصيانة الأعراض، وضمان العفة والطهارة، وتوفير السكن النفسي والاجتماعي.

وتبرز أهمية موضوع البحث في سياق وفاة الزوج، وما يترتب عليها من آثار تمس حياة الزوجة المعتدة في مختلف جوانبها، ومن بين هذه الآثار مسألة خروج المعتدة من وفاة وأحكام مكثها، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، بين المانعين مطلقًا، والمجيزين نهارًا للحاجة، والمتوسعين في الإباحة بضوابط. وتزداد أهمية هذه المسألة في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة، وانخراط المرأة في العمل والتعليم، واحتياجها لمراجعة الجهات الرسمية والطبية وغيرها، كما تسهم في تعزيز جانب من جوانب الفقه الإسلامي؛ إذ تُعدُّ مدة العدة ملزمة للمرأة بضوابط شرعية، كل هذه المعاني كانت دافعًا للباحث في محاولة متواضعة لدراسة أحكام خروج المعتدة من وفاة من بيتها أثناء العدة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية الأربعة، والمذهبين الزيدي والإمامي؛ مما يجعل دراسة هذه الأحكام أمرًا ملحًا لحماية المرأة والمجتمع، وتعزيز الفقه الإسلامي في هذا الباب.

**أسباب اختيار البحث:**

1- قلة الوعي بأحكام خروج المعتدة بعد وفاة زوجها.

2- الحاجة إلى بيان الأثر الشرعي والعملي لهذه المسألة.

3- تقديم دراسة متخصصة في إطار فقهي مقارن للمذاهب الستة.

4- كثرة الخلاف الفقهي حول أحكام المعتدة، وأهميتها التطبيقية في حياة المسلمين.

5- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث علمي متخصص في أحكام العدة.

**مشكلة البحث وتساؤلاته:**

تتحدد مشكلة البحث في سؤال رئيس: ما الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج المعتدة من وفاة؟ وما حدود وضوابط هذا الخروج في ضوء اختلاف المذاهب الفقهية الستة؟ وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما معنى العدة، وأسبابها ووقتها ومدتها؟

2- ما حكم خروج المعتدة من وفاة أثناء العدة عند المذاهب الستة؟

3- ما حدود جواز الخروج وضوابطه عند الفقهاء؟

4- ما الحقوق الواجبة للمعتدة من وفاة وما الواجبات عليها؟

5- ما الأسباب المعتبرة شرعًا التي تبيح خروج المعتدة من وفاة؟

**أهداف البحث:**

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف، منها:

1- بيان مفهوم العدة وأسبابها ووقتها ومدتها وأدلتها الشرعية.

2- توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج المعتدة من وفاة، وضوابطه وحدوده.

3- إبراز الحقوق والواجبات المترتبة على المعتدة من وفاة.

4- تحديد الأسباب الشرعية المبيحة لخروج المعتدة من وفاة.

5-تقديم دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي.

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية البحث من:

1- ارتباطه المباشر بأحكام شرعية تعبدية ثابتة بالنصوص.

2- صلته الوثيقة بحياة المرأة المسلمة والمجتمع بأسره.

3- الحاجة إلى توضيح هذه الأحكام في ظل كثرة الأسئلة المعاصرة حولها.

4- إسهاماته في الدراسات الفقهية المقارنة بين المذاهب الإسلامية.

**منهج البحث:**

اعتمدت الباحثة على المناهج الآتية:

**المنهج الاستقرائي:** بجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم من المصادر الأصلية.

**المنهج المقارن:** بالموازنة بين الأقوال وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

**المنهج الاستنباطي:** باستخلاص الأحكام الراجحة في ضوء الأدلة.

كما التزم بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتفسير المفردات الغريبة، وحصر الدراسة في المسائل المتعلقة بخروج المعتدة من وفاة في المذاهب الستة.

**الدراسات السابقة:**

تناولت بعض الدراسات موضوع عدة الوفاة أو خروج المعتدة بوجه عام، مثل:

1- دراسة أحمد عبد الرزاق الكبيسي، النساء المتوفى عنهن أزواجهن وما يتعلق بهن من أحكام. دراسة فقهية مقارنة مجلة جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية، مدينة جدة، العدد (66)، 1414هـ.

2- دراسة محمد عقلة الحسن العلي، عدة الوفاة: مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، جامعة جرش، الدنمارك، 2016م.

3- *دراسة* سميرة البلوشي، *خروج المعتدة: دراسة فقهية مقارنة*، جامعة الأزهر، مصر، مجلة مركز صالح كامل، محرم 1433هـ/ 2011م.

4- دراسة مازن هنية ورفيق رضوان، المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ومدى جواز خروجها منه، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، مارس 2006م.

5- دراسة طه الجبوري، مكان عدة المطلقة رجعيًا، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، 2016م.

6- دراسة أحمد القضاة وآخرين، أحكام سكنى المعتدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومستنداته الفقهية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية المملكة الهاشمية الأردنية، 2018م.

7- رسالة ماجستير، العدة وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، أنس مصطفى أديب

لبغا، جامعة دمشق، 2014م.

إلا أن هذه الدراسات – على أهميتها – لم تجمع بين **المذاهب الستة** (الزيدي، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الإمامي) في معالجة مسألة خروج المعتدة من وفاة دراسة فقهية مقارنة متكاملة، سيسعى البحث الحالي إلى تناولها؛ من خلال عرض الأقوال، وتحليل الأدلة، والموازنة بينها، وصولًا إلى الترجيح المدعوم بالدليل.

**حدود البحث**

يقتصر البحث على دراسة أحكام خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوجية، في إطار المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي.

**تقسيمات البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

**المقدمة:** فيها أساب اختيار البحث ومشكلته وأهدافه وأهميته ومنهجه وحدوده، والدراسات السابقة.

**المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها وشروطها والحكمة منها**، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف العدة لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** حكم عدة المتوفى عنها زوجها.

**المطلب الثالث:** شروط وجوب عدة الوفاة.

**المطلب الرابع:** الحكمة من العدة للوفاة.

**المبحث الثاني: أنواع عدة الوفاة وسببها ووقتها ومدتها وتداخلها بعدة أخرى**، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** أنواع عدة المتوفى عنها زوجها.

**المطلب الثاني:** سبب عدة المتوفى عنها زوجها.

**المطلب الثالث:** وقت عدة المتوفى عنها زوجها.

**المطلب الرابع:** مدة عدة المتوفى عنها زوجها.

**المطلب الخامس:** تداخل العدة بعدة أخرى.

**المبحث الثالث: مكث المعتدة من وفاة وخروجها وأحكام متعلقة بها**، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** مكث عدة المتوفى عنها زوجها.

**المطلب الثاني:** حكم خروج المعتدة من وفاة.

**المطلب الثالث:** حكم سفر المعتدة من وفاة.

**المطلب الرابع:** ما يجب على المعتدة من وفاة؟

**المطلب الخامس:** ما يجب للمعتدة من وفاة.

**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: تعريف العدة وسببها والحكمة منها

### المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحا:

**أولا: تعريف العدة لغة:**

العدة في اللغة تعني الإحصاء والعدد، يقال: عددت الشيء عدة: أي أحصيته، واشتق منها ما يختص بالمرأة؛ فيقال: عدة المرأة: ما تعده من أيام إقرائها، ويقال أيضًا: "اعتدت المرأة"، أي احتسبت أيام العدة[1].

**ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العِدّة اصطلاحًا باختلاف مناهجهم الفقهية، غير أنّها تكاد تجتمع على كونها مدّة زمنية تتربّص فيها المرأة بعد زوال النكاح: إمّا تعبدًا لله تعالى، أو استبراءً للرحم، وفيما يلي أبرز تعريفاتهم:

**الزيدية:** عرّفوها أنها اسم المدة تتربص فيها المرأة، ولا يحل نكاحها إلا بعد انقضائها[2].

**الحنفية:** قالوا: إنها تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت[3].

(1) لسان العرب لابن منظور4/ 272،275، ومختار الصحاح للرازي ص(13).

(2) انظر: التاج المذهب 2/ 209 وعزاه إلى شرح الأثمار.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 190/3، وكنز الدقائق للنسفي

**المالكية:** عرّفوها أنها الْمُدَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِفَسْخِ النِّكَاحِ أَوْ لِمَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ[4].

**الشافعية:** قالوا: إنها تربّصٌ يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت[5].

كما قيل: هي اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبدًا لله عزّ وجلّ، أو تفجعًا على زوج، أو تأكداً من براءة الرحم[6].

**الحنابلة:** عرّفوها أنها تربص من فارقت زوجها بوفاة، أو حياة بطلاق، أو خلع، أو فسخ[7].

وقيل: إنها التربص المحدود شرعًا، يعني: مدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها[8].

**الإمامية:** عرّفوها أنها مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبدًا[9].

**فمن** خلال النظر في هذه التعريفات **يظهر** أن جميع المذاهب متفقة على أن العدة مدّة محدودة شرعًا تتربصها المرأة بعد زوال النكاح، **إلا أن الزيدية** اقتصروا على بيان المنع من النكاح حتى انقضاء المدّة. **بينما ركّز المالكية** على كونها دليلًا على براءة الرحم، **وأضاف الشافعية والإمامية** بُعدًا تعبديًا أو معنويًا (التعبد لله، التفجع على الزوج). **واكتفى الحنفية والحنابلة** بربطها بزوال النكاح المؤكد بالدخول أو الموت دون التوسع في المعاني.

وهكذا يمكن القول: إنّ تعريفات الفقهاء تتكامل في رسم صورة شاملة للعدّة: فهي تربص شرعي له أبعاد تعبدية وحكمية تتعلق ببراءة الرحم وصيانة الأنساب، مع ما فيه من مظاهر الوفاء للزوج وصيانة المجتمع.

**وبعد** استقراء تعريفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، يمكن صياغة تعريف جامع للعدّة بأنها:

مدة محددة شرعًا تتربص فيها المرأة بعد زوال النكاح؛ للتأكد من براءة الرحم، وصيانة الأنساب، وتعبدًا لله تعالى، وتعبيرًا عن الوفاء للزوج.

**المطلب الثاني: حكم عدة المتوفى عنها زوجها:**

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي[10] على وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها كبيرة كانت أو صغيرة، آيسة أو شابة، دخل بها أولم يدخل بها، دائمة أو منقطعة، أو زوجة صبي ولو كان رضيعًا، أو زوجة ممسوح[11]، وقد دل على وجوبها ومشروعيتها نصوص من الكتاب والسنة.

**من الكتاب:**

1-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]؛

304/1، والنهر الفائق لابن نجيم 474/2.

(4) شرح مختصر خليل للخرشي 136/4، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للرعيني 140/4.

(5) إعانة الطالبين للدمياطي 45/4.

(6) حاشية البجيرمي على شرح المنهاج 76/4.

(7) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه للطيار 5/7.

(8) شرح زاد المستقنع للحمد165/1.

(9) انظر: اللمعة الدمشقية 57/6.

(10) انظر: الروض النضير للسياغي 356/4-358، والاختيار لتعليل المختار 173/3، وبدائع الصنائع 18/4، ووبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة لابن الطيار 5/7، وشرح الزركشي على متن الخرقي 467/3، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 37/6.

(11) الممسوح هو: الرجل الذي ولد بلا آلة تناسلية ‘فلا يتمكن من الوطء، كالمجبوب والمخلوق بلا آلة. انظر: المغني لابن قدامة 574/9.

فهذه الآية بإطلاقها تشمل الجميع ماعدا الحامل[12] وفيها دلالة على وجوب العدة[13].

2- قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] الآية على وجوب العدة على الحامل[14].

**وأما السنة:**

1- فما روي: أن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- نُفِسَت[15] بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ - فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت[16].

2- قوله :«لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[17] فدل على مشروعية العدة للمتوفى عنها زوجها.

**الخلاصة:** أن عدة الوفاة واجبة على كل زوجة شرعية، وتختلف مدتها بحسب حال المرأة: فغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، أما الحامل حتى تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت قصير عند جمهور الفقهاء[18]، وعند الزيدية والإمامية تنتهي العدة بأبعد الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام[19].

**المطلب الثالث: شروط وجوب العدة للوفاة:**

تختلف حالات وجوب العدة بحسب صحة النكاح وظروفه، وقد اشترط الفقهاء شروطًا وضوابط لوجوبها، مستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وتجب العدة للمرأة إذا تُوفي عنها زوجها بمجرد العقد، ولو لم يحصل الدخول، وهذا هو قول جمهور الفقهاء[20].

وقد اشترط الحنفية[21]، والمالكية [22]، والشافعية[23]، والحنابلة[24]، والإمامية[25] لصحة وجوب العدة أن يكون عقد الزواج صحيحًا[26]، سواء كانت الزوجة مسلمة أم كتابية[27]. والعقد الصحيح هو

(12) انظر: تفسير البغوي 314/1، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 38/6.

(13) انظر: تفسير الرازي 318/3-تفسير الطبري258/5.

(14) انظر: الأحكام في بيان الحلال والحرام للإمام الهادي 466/1، وبحار الأنوار للمجلسي 148/101.

(15) نفست من النفاس بمعنى الولادة أي ولدت. صحيح البخاري 57/7، وشرح مسلم للنووي 79/12.

(16) أخرجه البخاري في صحيحه 57/7 رقم (5320)، ومسلم في صحيحه 1122/2 رقم (1485).

(17) أخرجه مسلم في صحيحه 1127/2 رقم (938).

(18) انظر: المبسوط للسرخسي 207/5، وروضة الطالبين للنووي 410/8، وحاشية الدسوقي 509/2، وكشاف القناع 585/5.

(19) انظر: الروض النضير للسياغي 344/4-346، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 38/6-39.

(20) انظر: الروض النضير للسياغي 4/ 356، 357، والمبسوط للسرخسي 30/6، 32، والشرح الكبير للدردير 491/2، والمغني لابن قدامة 93/8، وكشاف القناع 585/5، ومختصر خليل ص 89، والتذكرة للعلامة الحلي457/3.

(21) انظر: الهداية للمرغيناني 199/1.

(22) انظر: مختصر خليل ص89، والشرح الكبير للدردير 491/2.

(23) انظر: روضة الطالبين 410/8، الحاوي البير للماوردي 9 /194.

(24) انظر: كشاف القناع 585/5، والمغني لابن قدامة 93/8.

(25) انظر: تحرير الأحكام للعلامة الحلي 457/3، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 38/6.

(26) انظر: الروض النضير للسياغي 360/4، والأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي126/2، وتحرير الأحكام للعلامة للحلي 457/3.

(27) انظر: روضة الطالبين للنووي 410/8، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري 463/3 ‘وتحرير الأحكام للعلامة الحلي 457/3، والمغني لابن قدامة 93/8‘البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 405//3‘الحاوي الكبير للماوردي 283/11

العقد الذي استوفى أركانه وشروطه، والعقد الفاسد هو العقد الذي فقد أحد شروطه

كأن يُعقد بلا شهود أو أثناء عدة، فلا يوجب العدة إلا إذا حصل الدخول[28]، بينما يرى الزيدية[29] أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَلْزَمُهَا، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في أسباب وجوب العدة.

**المطلب الرابع: الحكمة من العدة للوفاة:**

شرعت العدة في الشريعة الإسلامية لحِكَمٍ متعددة، منها ما هو ظاهر يدركه العقل، ومنها ما هو خفي يُدرك بالتأمل في مقاصد التشريع، وتُعد عدة الوفاة من الأحكام التي تجمع بين التعبد والمصلحة، وفيما يلي أبرز الحِكَم التي من أجلها شُرعت:

1- التعبد المحض لله تعالى: تُعد العدة من العبادات التي يُطلب فيها امتثال أمر الله تعالى، ولو لم تظهر فيها مصلحة دنيوية مباشرة؛ فلا تسقط العدة بالتراضي بين الزوجين، ولا حتى مع تحقق الاستبراء؛ مما يدل على أنها حق لله لا يُسقطه البشر.

2- تكريم الرابطة الزوجية: تُظهر العدة احترامًا للرابطة الزوجية؛ إذ لا تنتهي آثارها الشرعية بمجرد الوفاة، بل تستمر مدة زمنية تُعبّر عن مكانة هذا العقد في الإسلام.

3- التحقق من براءة الرحم، وذلك منعًا لاختلاط الأنساب، وهي حكمة فطرية كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، فأقرها الإسلام ووجّهها بما يحقق مصلحة المرأة والأسرة.

4- تعظيم شأن الزواج: فالزواج في الإسلام ليس مجرد عقد مدني، بل هو عقد له قدسية، لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينتهي إلا بآثار، منها انتظار المرأة مدة العدة بعد الفراق؛ مما يُظهر مكانته بين العقود، كما أن العدة تمنع التهاون في الانتقال من علاقة زوجية إلى أخرى، مما يعزز احترام النكاح.

5- إظهار الوفاء والتأثر لفقد الزوج: تُمنع المعتدة من التزين خلال العدة؛ تعبيرًا عن الحزن والوفاء، وتقديرًا لمكانة الزوج، وتجنبًا لما قد يُسيء إلى أهله أو يُظهر تسرعًا غير لائق في الانتقال إلى حياة جديدة؛ لقوله :«لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[30]؛ فدل على مشروعية العدة للمتوفى عنها زوجها؛ لأن في الإحداد تعبيرا للوفاة.

6- مراعاة الحالة النفسية والاجتماعية للمرأة؛ فالمعتدة غالبًا ما تكون في حالة من الحزن والتأثر؛ مما يجعلها غير مؤهلة نفسيًا أو اجتماعيًا للزواج مباشرة؛ فجاءت العدة ترفقًا بها وتقديرًا لوضعها[31].

7- التحقق من وجود حمل محتمل، لا سيما إذا كان للزوج تركة؛ فقد يرثها الجنين، وفي ذلك حفظ لحقوق الورثة والجنين معًا، ومنع للنزاعات المحتملة[32].

(28) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي 309/2 ' بدائع الصنائع للكاساني 273/2، ومواهب الجليل 248/4، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 581/2.

(29) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب 342/2.

(30) أخرجه مسلم في صحيحه 1127/2 رقم (938).

( 31 ) انظر: حاشية البجيرمي 76/4، والحاوي للماوردي 553/11، والفقه المنهجي على مذهب الشافعي لمصطفى البغا 157/4، والقول المعطاء من أحكام النساء لابن محمد 74/1.

(32) انظر: جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض، للناظري ص 498.

**المبحث الثاني: أنواع عدة الوفاة وسببها ووقتها ومدتها وتداخلها بعدة أخرى**

**المطلب الأول: أنواع عدة المتوفى عنها زوجها:**

تنقسم عدة المتوفى عنها زوجها إلى نوعين بحسب حالها:

1- عدة وضع الحمل: إذا كانت المرأة حاملًا.

2- عدة الأشهر: إذا كانت غير حامل[33].

**أولا: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:**

إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملًا؛ فقد اختلف الفقهاء في مدة عدتها على قولين:

**القول الأول:** تنتهي العدة بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بلحظة، وهو قول الحنفية[34]، والمالكية[35]، والشافعية[36]، والحنابلة[37].

**القول الثاني:** تنتهي العدة بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو قول الزيدية[38] والإمامية[39]، وسيأتي تفصيل ذلك في مدة العدة.

**ثانيا: عدة الحائل المتوفى عنها زوجها:**

أما المرأة غير الحامل (الحائل) فتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا هو القول المعتمد عند جمهور الفقهاء[40]؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

**القول الراجح:** بعد عرض القولين في مدة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، يتبين أن الراجح هو أن عدتها تنتهي بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام، أيهما أطول، وذلك لما يلي:

1- الجمع بين النصين القرآنيين: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] يدل على أن وضع الحمل يُنهي العدة.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] يدل على أن عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشرة أيام[41].

فالقول بأبعد الأجلين يجمع بين النصين، دون إلغاء أحدهما، ويُراعي خصوصية حالة الوفاة والحمل معًا.

2- مراعاة حق الزوج وحرمة الوفاة: عدة الوفاة ليست مجرد براءة رحم، بل فيها تربص تعبدي، وإظهار للوفاء، وحزن على الفقد؛ فإذا وضعت الحامل حملها بعد أيام قليلة من الوفاة، فإن الاقتصار على وضع الحمل يُفوت هذه المعاني، لذا يُستبقى التربص حتى تمام أربعة أشهر وعشرة أيام [42].

3- تحقيق مقاصد العدة: القول بأبعد الأجلين يُحقق مقصد براءة الرحم بوضع الحمل، ومقصد الوفاء والتربص بتمام المدة، وهو أضبط في حالات الحمل

(33) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي 671/2.

(34) انظر: المبسوط للسرخسي 207/5.

(35) انظر: حاشية الدسوقي 509/2.

(36) انظر: روضة الطالبين للنووي 410/8.

(37) انظر: المغني لابن قدامة 95، وكشاف القناع 585/5.

(38) انظر: الروض النضير للسياغي 344/4-346.

(39) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 38/6-39.

(40) انظر: الروض النضير للسياغي 345/4، والمبسوط للسرخسي 207/5، وحاشية الدسوقي 509/2، وروضة الطالبين للنووي410/8، والمغني لابن قدامة 122/8، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 38/6-39.

(41) انظر: الأساس في التفسير لسعيد حوى550/1.

(42) انظر: لطائف الإشارات تفسير الشعراوي 185/1.

غير الظاهر، أو الحمل الذي يُوضع سريعًا بعد الوفاة[43].

بناءً على الجمع بين النصوص، وتحقيق المقاصد، ومراعاة حرمة الوفاة، فإن الراجح فقهيًا هو أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بأبعد الأجلين: وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرة أيام، أيهما أطول، وهو قول الزيدية والإمامية، ويُعد الأقرب إلى تحقيق التوازن بين النص والمقصد، والاحتياط في أمر العدة.

**المطلب الثاني: سبب عدة المتوفى عنها زوجها:**

اتفق جمهور الفقهاء على أن وفاة الزوج تُعد سببًا موجبًا لعدة الوفاة، سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت الزوجة صغيرة السن، أو كبيرة، أو غير مؤهلة للوطء، ما دام العقد صحيحًا[44]. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. والمراد بـ"الأزواج" في الآية هم من ارتبطوا بعقد نكاح صحيح، سواء حصل الدخول أم لا؛ لأن العدة من حقوق النكاح، وتجب بانتهائه بالموت، وهو قول الجمهور[45].

واختلف الفقهاء في وجوب عدة الوفاة في حال العقد الفاسد على قولين:

**القول الأول:** تجب العدة إذا حصل الدخول؛ لأن الدخول بِشُبْهَةٍ يُوجب العدة، وعدة الوفاة مقدرة بالنص؛ فتجب كما تجب في العقد الصحيح، كما أن الدخول يُنشئ فراشًا يوجب العدة لحفظ الأنساب، ولو كان العقد فاسدًا، وهذا هو قول الزيدية[46]، والحنفية[47]، والحنابلة[48]، والإمامية[49].

**القول الثاني:** لا تجب عدة الوفاة في العقد الفاسد؛ لأن المرأة ليست زوجة شرعًا، والعقد الفاسد لا يُرتب آثار الزوجية، وإنما تجب عليها عدة الاستبراء فقط، وهي حيضة واحدة إن حصل الدخول، وهذا هو قول المالكية[50] والشافعية[51].

**القول الراجح** في هذه المسألة هو وجوب عدة الوفاة في حال العقد الفاسد إذا حصل الدخول، ويُعد الأقرب إلى تحقيق التوازن بين النص والمصلحة، وبين الفقه والمقصد، وذلك لما يلي:

1- الدخول، ولو في عقد فاسد، يُنشئ ما يُعرف بـ"الفراش"، وهو ما يُوجب العدة لحفظ الأنساب، ودرءًا للاختلاط.

2- عدة الوفاة مقدرة بالنص في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] يدل على أن عدة

(43) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 302/3، والتطبيقات الفقهية لقاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) في النكاح وفرقه والعدد والنسب لأبي عبيد 166/1.

(44) انظر: المبسوط للسرخسي 30/6، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري 144/4.

(45) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري 144/4، والروض النضير للسياغي 344/4.

(46) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى 222/3.

(47) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 202/3، ورد المحتار لابن عابدين 514/3، والبحر الرائق 144/4.

(48) انظر: المغني لابن قدامة 120/8، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 327/9.

(49) انظر: تذكرة الفقهاء للحلي 552/2، وفقه الإمام جعفر الصادق 40/6.

(50) انظر: حاشية الدسوقي 509/2، وشرح مختصر خليل للخرشي 16/4.

(51) انظر: روضة الطالبين للنووي 428/8، ومغني المحتاج للشربيني 286/3.

الوفاة مقدرة شرعًا؛ فإذا ثبت سببها (الدخول)، وجب التربص بالمدة المحددة، ولو كان العقد فاسدًا.

3- تحقيق مقاصد العدة: فالعدة ليست فقط لبراءة الرحم، بل أيضًا لإظهار الحداد، والوفاء، ودرء الشبه، والقول بعدم وجوب عدة الوفاة في العقد الفاسد يُضعف هذه المقاصد، لا سيما إذا حصل الدخول.

4- الاحتياط في أمر الفروج: والشريعة تحتاط في مسائل النكاح والأنساب، والقول بوجوب العدة في هذه الحالة يُحقق هذا الاحتياط، ويمنع التهاون في العقود الفاسدة[52].

**المطلب الثالث: وقت المعتدة من وفاة:**

إذا كانت المرأة حاضرة عند وفاة زوجها، أو علمت بها حال حدوثها، فلا خلاف بين الفقهاء أن عدتها تبدأ من لحظة الوفاة؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]؛ فالآية علّقت وجوب العدة على تحقق الوفاة، دون اشتراط العلم بها.

أما إذا كانت المرأة غائبة عن زوجها، ولم تعلم بوفاته إلا بعد مرور وقت؛ فقد اختلف الفقهاء في وقت ابتداء عدتها على قولين:

**القول الأول:** تبدأ العدة من وقت الوفاة الحقيقي، سواء علمت المرأة بها أم لم تعلم؛ لأن الحكم الشرعي متعلق بالوفاة نفسها، لا بالعلم بها. وهذا هو قول الزيدية[53]، والحنفية[54]، والمالكية[55]، والشافعية[56]، والحنابلة[57].

**القول الثاني:** تبدأ العدة من وقت بلوغ خبر الوفاة إلى المرأة، لا من وقت الوفاة نفسه؛ لأنها لم تكن على علم بها، وهذا هو قول الإمامية، واستدلوا بما رُوي عن الإمام عليٍّ – كرم الله وجهه – أنه قال في رجل يموت وتحته امرأة وهو غائب: «تعتد من يوم يبلغها خبره»[58]، ووجه الاستدلال أن الفعل (الاعتداد) لا يُطلب ممن لا يعلم بسببه؛ فلا يُمكن إيجاب العدة إلا من وقت العلم بالوفاة؛ لأنه وقت تحقق السبب الشرعي في نظرها.

**والقول الراجح:** هو أن العدة تبدأ من وقت الوفاة الحقيقي، سواء علمت المرأة بها أم لم تعلم؛ لأن النص القرآني علّق الحكم على تحقق الوفاة لا على العلم بها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ [البقرة: 234]، ولأن مضي الزمن لا يتوقف على العلم، كما أن الأحكام الشرعية لا تُعلّق على إدراك المكلف لها، بل على تحقق أسبابها، ولأن العدة من حقوق النكاح، والنكاح ينتهي بالموت؛ فتبدأ العدة من لحظة انتهائه.

**المطلب الرابع: مدة عدة المتوفى عنها زوجها:**

المرأة المتوفى عنها زوجها قد تكون حائلا، وتكون حاملا.

فالحائل: هي غير الحامل، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

والحامل: وعدتها محل خلاف بين الفقهاء، كما سيأتي.

(52) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 320/3، والتطبيقات الفقهية لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في النكاح وفرقه والعدد والنسب لأبي عبيد 166/1.

(53) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى 368/4.

(54) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 205/3.

(55) انظر: الشرح الكبير للدردير 513/2.

(56) انظر: روضة الطالبين للنووي 429/8.

(57) انظر: المغني لابن قدامة 101/8.

(58) انظر: فقه الامام جعفر الصادق لابن مغنية 40/6، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 578/2.

**اتفق** جمهور الفقهاء من الزيدية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية على أن عدة الوفاة للمرأة الحائل هي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] [59].

**أما** إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملًا؛ فقد اختلف الفقهاء في مدة عدتها على قولين:

**القول الأول:** تنتهي عدة الحامل بوضع الحمل، مهما كانت مدته قصيرة أو طويلة، وهو قول الحنفية[60]، والمالكية[61]، والشافعية[62]، والحنابلة[63]، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، وهو عام يشمل المطلقات ومن في حكمهن. كما أن العموم في قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] مخصص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: 4][64].

2- ما روى أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَلَمَّا تَعَلَّت مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ؛ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرِيدِين النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتزوُّجِ إِنْ بَدَا لي[65].

3- أن وضع الحمل هو أقوى دليل على براءة الرحم؛ فكان أولى بانتهاء العدة من مرور المدة.

**القول الثاني:** أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي أبعد الأجلين: وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو قول الزيدية[66]، والإمامية[67]، ورواية عن الإمام علي، وابن عباس، وابن أبي ليلى[68]، واستدلوا بما يلي:

(59) انظر: الروض النضير للسياغي 345/4، والمبسوط للسرخسي 207/5، وحاشية الدسوقي 509/2، وروضة الطالبين للنووي410/8، والمغني لابن قدامة 122/8، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 39/6.

(60) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 195/3، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي 26/4.

(61) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل 47/4، والاستذكار 224/5.

(62) انظر: روضة الطالبين للنووي 410/8، والحاوي الكبير للماوردي 194/9.

(63) انظر: المغني لابن قدامة 95/8، وكشاف القناع للبهوتي 585/5.

(64) انظر: الجامع لأحكام القرطبي 471/3، وتفسير آيات الأحكام 761/4، وبدائع الصنائع للكاساني 691/3.

(65) اخرجه البخاري في صحيحه 80/5 رقم (2801)، ومسلم في صحيحه 1122/2 رقم (1484)، وانظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار 1335/3.

(66) انظر: الروض النضير للسياغي 344/4-346.

(67) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 38/6-39.

(68) اخرجه النسائي في سننه 191/6 رقم (3509)، وأحمد في

1- الجمع بين الآيتين: آية الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وآية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾، وقالوا: إن كل آية عامة من وجه، خاصة من وجه، ولا مرجح لإحداهما؛ فكان الجمع أولى[69].

وعليه فإن الجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من ترجيح إحداهما على الأخرى عند الفقهاء، إذا هي اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإذا اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بمقتضى آية الوفاة، وإعمال النصين خير من إهمال أحدهما[70].

2- ما رويَ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»[71].

3- ما روى هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَه امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا»[72].

4- ما روى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَه طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيه الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرًا»[73].

5- أن الحكمة من العدة تقتضي التروي، فلو وضعت حملها قبل دفن الزوج، فإن انتهاء العدة لا يحقق المقصد الشرعي من التأثر والاحتياط.

**القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مدة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، يظهر أن القول القائل: إن عدتها تكون بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام هو القول الأرجح، وذلك لما يلي:

**1- قوة منهج الجمع بين النصوص:** هذا القول يُعمل فيه كلا النصين القرآنيين دون إلغاء أحدهما؛ فآية الطلاق التي جعلت أجل الحامل وضع الحمل، وآية البقرة التي جعلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، يُجمع بينهما بأن تعتد المرأة بأبعد الأجلين، وهو منهج أصولي معتبر؛ إذ أن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما.

**2- تحقيق مقاصد العدة الشرعية:** فالعدة ليست مجرد وسيلة للتحقق من براءة الرحم، بل هي أيضًا تعبير عن الوفاء، والتأثر بالوفاة، وحفظ لحق الزوج، ومراعاة للجانب النفسي والاجتماعي للمرأة، وهو ما لا يتحقق إذا وضعت حملها بعد أيام قليلة من الوفاة.

**3- الروايات المعتبرة التي تؤيد هذا القول؛** فقد ورد عن الإمام علي، وابن عباس في إحدى الروايتين، وأبي هريرة، أنهم قالوا: «**تعتد بأبعد الأجلين**».

**4- الاحتياط في النسب والحقوق المالية:** القول بأبعد الأجلين يُراعي احتمال وجود حمل مؤثر في الإرث أو النسب، ويمنع التسرع في إنهاء العدة قبل التحقق من جميع الآثار الشرعية.

---

مسنده 261/44، وابن أبي شيبة في مصنفه 314/9 رقم (17392).

(69) الروض النضير للسياغي 345/4.

(70) انظر: المرجع السابق

(71) اخرجه البخاري في صحيحه 155/6 رقم(4909)، ومسلم في صحيحه 1122/2 رقم (1485).

(72) انظر: البناية شرح الهداية للغيتابي 435/5، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 4 /146.

(73) أخرجه ابن ماجه في سننه 188/3 رقم(2028)، وابن راهويه في مسنده 117/4 رقم (1885).

5- **الانسجام مع الواقع القضائي والاجتماعي:**

في التطبيق العملي، يُفضل التريث في إنهاء العدة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الحمل في مراحله الأخيرة؛ مما يجعل هذا القول أكثر ملاءمة للواقع.

وبناءً على ما سبق، فإن القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بأبعد الأجلين يُعد راجحًا من جهة الجمع بين النصوص، وتحقيق المقاصد، والاحتياط في الحقوق، وهو قول معتبر له جذور في أقوال الصحابة والتابعين، ويُراعي أبعادًا شرعية واجتماعية مهمة.

**المطلب الخامس: تداخل العدة بعدة أخرى:**

**تعريف تداخل العدة:** يُقصد بتداخل العدة أن يطرأ على المرأة المعتدة قبل تمام عدتها سبب آخر يوجب عليها عدة جديدة، فيجتمع لها سببان يوجبان عدتين، ويُبحث حينئذٍ: هل تكتفي بعدة واحدة، أم يجب عليها أن تعتد عدتين مستقلتين؟

**الحالة الأولى: تداخل الأشهر مع الحيض:**

إذا وجبت العدة بالأشهر لغير الوفاة، كأن تكون المرأة صغيرة أو آيسة، ثم جاءها الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة، وجب عليها أن تستأنف عدة جديدة بثلاث حيضات؛ لأن الأشهر كانت بديلًا عن الحيض، فإذا وجد الأصل قبل تمام البدل، سقط اعتبار البدل، ودخلت تحت قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]. أما إذا جاءها الحيض بعد تمام الأشهر الثلاثة، فلا يجب عليها الاعتداد بالحيض؛ لأن العدة تمت بالبدل قبل وجود الأصل، فلا يُبطل حكمها، كما لا يُبطل التيمم بعد الصلاة إذا وُجد الماء بعدها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء[74].

**الحالة الثانية: تداخل الطلاق مع الوفاة:**

إذا مات الزوج وكانت المرأة معتدة من طلاق رجعي، فإن عدتها تتحول إلى عدة وفاة، وتبدأ من يوم الوفاة، وتُحسب أربعة أشهر وعشرة أيام، وتُغني عن عدة الطلاق، سواء كانت بالحيض أم بالأشهر، وهذا هو قول الزيدية[75]، والحنفية[76]، والحنابلة[77]، والإمامية [78]؛ لأن المطلقة رجعيًا تُعد زوجة ما دامت في العدة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**...﴾[البقرة: 234] واستدلوا أيضًا بما يلي:

1- ما رُوي عن أبي جعفر: «أيما امرأة طلقت ثم تُوفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه؛ فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها...»[79].

2- وما رُوي عن الإمام جعفر أنه سئل عن رجل طلق امرأته، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، قال: «تعتد عدة المتوفى عنها زوجها....»[80].

**أقوال المالكية والشافعية:**

**المالكية:** يرون أنه إذا اجتمعت عدتان مختلفتان؛ فإن المرأة تعتد بكل منهما، ما لم تكن إحداهما تُغني

(74) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 2001/3، والبحر الزخار لابن المرتضى 273/3، وحاشية الدسوقي 442/2، والمغني لابن قدامة 132/8، والكافي للكليني 121/6.

(75) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى 273/3.

(76) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 200/3، والفتاوى الهندية للنظام 133/4.

(77) انظر: المغني لابن قدامة 132/8.

(78) انظر: الكافي للكليني 121/6.

(79) انظر: المرجع السابق

(80) الكافي للكليني 121/6، فقه الإمام جعفر الصادق 39/6

عن الأخرى[81].

**الشافعية:** يرون أن المعتدة من طلاق إذا مات زوجها تنتقل إلى عدة الوفاة، أما الحامل فعدتها بوضع الحمل فقط، ولو كان أقل من أربعة أشهر[82].

**المبحث الثالث: مكث المعتدة من وفاة وخروجها والحقوق المتعلقة بها**

**المطلب الأول: مكث عدة المتوفى عنها زوجها:**

المقصود بمكث المعتدة في عدة الوفاة: هو لزوم المرأة بيت الزوجية الذي كانت تسكن فيه مع زوجها قبل وفاته، وعدم خروجها منه إلا لضرورة، وذلك حتى تنقضي عدتها الشرعية[83]،

وقد يبلغ المتوفى عنها زوجها وفاة زوجها وهي في منزله أو في سفر.

**الحالة الأولى: الوفاة في بيت الزوجية:**

فإذا وقعت وفاة الزوج والمرأة في بيت الزوجية، فقد أجمع فقهاء المذاهب الستة على أن المعتدة يجب أن تلزم المنزل الذي مات زوجها وهي فيه، ولا يجوز لها الخروج إلا لضرورة، كأن يُخرجها مالك البيت، أو تخشى على نفسها، أو تحتاج إلى قضاء حوائجها نهارًا.

وإن أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمه العود إلى منزلها، وإن مات بعده فلها الخيار بين البلدين، وإن سافر بها فمات في الطريق، وهي قريبة لزمها العود[84].

واستدل الفقهاء على وجوب المكث في بيت الزوجية بالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، وفسروا التربص بأنه يشمل لزوم المنزل؛ لأنه المكان الذي تُظهر فيه المرأة التأثر والوفاء، وتُراعي فيه أحكام العدة.

2- أنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالًا لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: «تَحَوَّلِي»، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ - أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ - دَعَانِي - أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ؛ فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ[85]. وهذا الحديث يُعد أصلًا في وجوب المكث في بيت الزوجية أثناء عدة الوفاة.

**الحالة الثانية: الوفاة أثناء الحج أو السفر:**

إذا مات الزوج والمرأة في الحج أو السفر؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء من الزيدية[86]، والحنفية[87]،

(81) انظر: حاشية الدسوقي 442/2.

(82) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي276/5.

(83) انظر: الحديث النبوى والفقه لعميرة 4057/1.

(84) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 235/3، والفتاوى الهندية للنظام 525/1، والشرح الكبير للدسوقي 442/2، ومغني المحتاج للشربيني399/3، وروضة الطالبين للنووي 416/8، والمغني لابن قدامة 129/8، وكشاف القناع للبهوتي 465/5، والبحر الزخار لابن المرتضى273/3، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 39/6.

(85) أخرجه الترمذي في سننه رقم(1956)، وأبو داوود في سننه 395/8، وأحمد في مسنده 28/45.

(86) انظر: البحر الزخار 273/3.

(87) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 147/2.

والمالكية[88]، والشافعية[89]، والحنابلة[90]، والإمامية[91]، إلى أن المرأة تكمل حجها ثم تعتد بعده، ولا يُطلب منها الرجوع إلى بيت الزوجية؛ لأن: أداء الحج واجب فلا يُقطع بسبب العدة، ولأن الرجوع يُفوت الحج ويُوقعها في مشقة، ولأن السفر للحج عبادة لا تُعطل بالعدة، وأن ترك المكث في بيت الزوجية في هذه الحالة ضرورة معتبرة شرعًا.

واستدلوا بما رُوي عن فاطمة بنت قيس لما توفى عنها زوجها أمرها النبي بالمكث في بيت أم شريك، ثم قال: «امكثي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده»[92]؛ فهو لم يأمرها بالرجوع إلى بيتها؛ مما يدل على جواز المكث في غير بيت الزوجية للضرورة.

**المطلب الثاني: خروج المعتدة من وفاة زوجها:**

اختلف الفقهاء في حكم خروج المعتدة من وفاة زوجها، بحسب الغرض من الخروج؛ فميزوا بين الخروج لقضاء الحاجات، والخروج للعمل، والخروج للنزهة، وتناولوا كل حالة بتفصيل دقيق يُراعي النصوص الشرعية والضرورات الواقعية.

**أولا: الخروج لقضاء الحاجات:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز خروج المعتدة من وفاة زوجها نهارًا لقضاء حاجاتها: كشراء الطعام، أو العلاج، أو مراجعة الجهات الرسمية؛ بشرط أن تبيت ليلتها في بيت الزوجية، وأن تلتزم بأحكام الحداد: كاجتناب الزينة والتطيب، أما الخروج ليلًا، فمحل خلاف، وإن كان الجمهور لا يمنعه عند الحاجة[93].

واستدلوا على جواز الخروج للحاجة بما يلي:

1- حديث فريعة بنت مالك السابق، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمرها بالمكث في بيتها، ولم يُنكر عليها خروجها للاستفتاء.

2- ما أُثِرَ عن علقمة قال: سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ نِسَاءٌ مِنْ هَمْدَانَ، نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ؛ فَقَالَ عَبدُ اللهِ: تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ[94].

3- ما روي عن الإمام علي -عليه السلام- «...المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت إلا في بيتها ليلا»[95].

**ثانيا: خروج المعتدة من وفاة للعمل:**

يُعد خروج المعتدة للعمل من المسائل الفقهية المعاصرة، التي يُبنى حكمها على الأصل المتفق عليه، وهو لزوم بيت الزوجية أثناء العدة. وقد اتفق جمهور الفقهاء من الزيدية[96]، والحنفية[97]، والمالكية[98]،

(88) انظر: حاشية الدسوقي للدردير 445/2.

(89) انظر: مغني المحتاج للشربيني 399/3، والمجموع للنووي 275/5.

(90) انظر: المغني لابن قدامة 130/8، وكشاف القناع للبهوتي 465/5.

(91) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق 39/6.

(92) أخرجه مسلم في صحيحه 111/2 رقم (1480)، والنسائي في السنن الكبرى 394/5 رقم(9243).

(93) الروض النضير للسياغي 351/4، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 39/6، والمبسوط للسرخسي 32/6.

(94) أخرجه عبدالرزاق في المصنف 32/7 رقم (12068)، وانظر: الروض النضير للسياغي 351/4-355.

(95) انظر: الروض النضير للسياغي 351/4-355.

(96) انظر: الانتصار للإمام ابن حمزة 194/3.

(97) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي 398/3، والمبسوط للسرخسي 32/6.

(98) انظر: التاج والإكليل للغرناطي151/5.

والشافعية [99]، والحنابلة[100]، والإمامية[101]، على أنه لا يجوز لها الخروج للعمل إلا عند الضرورة، كأن لا تجد ما تنفقه، فيجوز لها أن تخرج نهارًا لطلب المعاش؛ بشرط أن تبيت ليلتها في بيتها.

**ثالثا: خروج المعتدة من وفاة للنزهة:**

اتفق جمهور الفقهاء على تحريم خروج المعتدة من وفاة زوجها للنزهة أو الترفيه؛ لأن ذلك لا يُعد من الضرورات أو الحاجات، ولا يُناسب حال الحداد التي يجب أن تلتزم بها المعتدة؛ فلا يُرخص لها بالخروج لهذا الغرض[102].

**والخلاصة:** يتبين من خلال هذا المطلب أن حكم خروج المعتدة من وفاة زوجها يتنوع بحسب الغرض: **الخروج لقضاء الحاجات:** جائز نهارًا عند جمهور الفقهاء؛ بشرط المبيت في بيت الزوجية، والالتزام بأحكام الحداد. **الخروج للعمل:** جائز عند الضرورة، كعدم وجود نفقة، ويُشترط أن يكون نهارًا مع المبيت ليلًا. **الخروج للنزهة:** محرم عند جمهور الفقهاء؛ لأنه لا يُعد من الضرورات، ويتنافى مع حال الحداد، وهذا يُظهر دقة الفقه الإسلامي في التفريق بين الضرورة والحاجة، وبين ما يُرخص فيه وما يُمنع، مع مراعاة حال المرأة وظروفها بعد فقد زوجها.

**المطلب الثالث: سفر المعتدة من وفاة:**

يُعد سفر المعتدة من وفاة زوجها من المسائل التي تناولها الفقهاء بالبحث، وقد اتفق جمهورهم[103]على أن الأصل في المعتدة أن تلزم بيت الزوجية طوال مدة العدة، ولا يجوز لها السفر إلا عند الضرورة، مع اختلافهم في ضوابط هذا الجواز.

وقد اختلف الفقهاء في حكم السفر عند الضرورة على النحو التالي:

**الحنفية:** يمنعون السفر أثناء العدة مطلقًا، ولو للضرورة؛ تمسكًا بظاهر النص في لزوم البيت[104].

**الزيدية:** يمنعون السفر، لكن إن دعت الحاجة، أجازوا لها الخروج نهارًا فقط؛ بشرط عدم المبيت خارج بيتها[105].

**الشافعية**[106]، **والحنابلة**[107]، **والإمامية**[108]: أجازوا السفر للضرورة، دون اشتراط أن يكون نهارًا، ما دام السفر يُحقق حاجة معتبرة ولا يُخل بأحكام العدة. [109]

وهذا الخلاف يُظهر حرص الفقهاء على تحقيق مقاصد العدة، ومراعاة ظروف المرأة، دون الإخلال بالأصل الشرعي في لزوم بيت الزوجية.

**والقول الراجح:** هو جواز السفر إن دعت الحاجة،

(99) انظر: روضة الطالبين للنووي 411/8.

(100) انظر: المغني لابن قدامة 132/8، وكشاف القناع للبهوتي 551/5.

(101) انظر: تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 593/2.

(102) انظر: الروض النضير للسياغي 351/4، وشرح معاني الآثار للطحاوي 398/3، والتاج والإكليل 151/5، وروضة الطالبين للنووي 411/8، والمغني لابن قدامة 132/8.

(103) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 240/3، والهداية للمرغيناني 227/1، وروضة الطالبين للنووي 411/8، ونهاية المحتاج للرملي 152/7.

(104) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 240/3، والهداية للمرغيناني 227/1.

(105) انظر: الانتصار للإمام ابن حمزة 194/3.

(106) انظر: روضة الطالبين للنووي 411/8، ونهاية المحتاج للرملي 152/7.

(107) انظر: المغني لابن قدامة 132/8.

(108) انظر: تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 593/2.

(109) انظر: روضة الطالبين للنووي 411/8، ونهاية المحتاج للرملي 152/7، والمغني لابن قدامة 132/8، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي 593/2، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 39/6.

بشرط أن يكون نهارًا، وأن تبيت ليلتها في بيتها إن أمكن، أو في مكان مأمون يحقق مقاصد العدة، وذلك لما يلي:

1- أن الأصل في العدة هو التربص والحداد، لا الحبس المطلق، وقد دل عليه قوله تعالى :﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: 234]، والتربص لا يمنع الخروج عند الحاجة، بل يُقيّده بضوابط شرعية.

2- أن الضرورات تُبيح المحظورات[110]، والسفر قد يكون ضرورة في حالات العلاج، أو فقدان السكن، أو الخوف، أو الحاجة الملحة؛ فلا يُمنع حينئذٍ، كما هو مقرر في قواعد الفقه.

3- أن القول بالجواز المقيد بالنهار والمبيت في مكان مأمون يُحقق التوازن بين النص والمصلحة، ويُراعي حال المرأة وظروفها، دون إخلال بمقاصد العدة.

4- أن منع السفر مطلقًا يُوقع المرأة في مشقة غير مبررة شرعًا، لا سيما في واقعنا المعاصر، حيث قد تضطر إلى التنقل لأسباب قاهرة.

وبناءً عليه، فإن الراجح فقهيًا هو القول بجواز سفر المعتدة من وفاة زوجها عند الضرورة، بشرط أن يكون السفر نهارًا، وأن تبيت في مكان مأمون، مع الالتزام بأحكام الحداد، ويُعد الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، ومراعاة الواقع العملي[111].

**المطلب الرابع: ما يجب على المعتدة من وفاة:**

يجب على المرأة المعتدة من وفاة زوجها الالتزام بجملة من الأحكام الشرعية التي بيّنها الفقهاء، وأهمها ما يلي:

1- المكث في بيت الزوجية: يجب على المعتدة أن تلزم البيت الذي مات زوجها وهي تسكنه؛ لأن بقاءها فيه يُذكرها بحياتها معه، ويُعينها على الوفاء له، وتنفيذ أمر التربص[112]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لفريعة بنت مالك: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وقد تقدم تفصيل ذلك في مطلب مكث الزوجة أثناء العدة.

2- عدم الخروج إلا لعذر معتبر: لا يجوز للمعتدة أن تخرج من منزل العدة إلا لعذر شرعي، كخوفها على نفسها أو مالها، أو إخراجها منه لعدم قدرتها على دفع أجرته، أو تهدمه، أو حاجتها إلى كسب نفقتها؛ لأنها لا نفقة لها في هذه العدة، وليس لها زوج يقوم بشؤونها. وقد تقدم تفصيل ذلك في مطلب خروج المعتدة من بيتها.

3- الإحداد: يجب على المعتدة من وفاة زوجها أن تلتزم بالإحداد، وهو اجتناب كل ما يُعد زينة في العرف: كالاكتحال، والتطيب، ولبس الثياب المصبوغة التي تُعد للزينة[113]، وذلك باتفاق الفقهاء[114]، ومن الأدلة على ذلك:

أ- حديث أم عطية -رضي الله عنها-: كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا[115].

(110) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة لعبداللطيف 50/1.

(111) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للزحيلي 1/1.

(112) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 39/6.

(113) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 39/6.

(114) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 619/5، وفقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 39/6.

(115) أخرجه البخاري في صحيحه 60/7 رقم(1534)، ومسلم

ب- حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

ج- ولأن في ترك الزينة قطعًا لأطماع الراغبين؛ إذ لا زوج يحميها.

د- كما أن في الإحداد إظهارًا للأسف على الفقد، ومقابلة الوفاء بالوفاء، وهو أدب جميل تقره الفطرة السليمة، ويحمده الناس.

ويُستثنى من ذلك ضرورات الحياة، كالاستحمام، والتنظيف، وتسريح الشعر، فليست ممنوعة منها، ولا يُقيّد الإحداد بلون معين؛ لأن العرف يختلف من زمن لآخر ومن بلد لآخر، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، أو الحامل وغير الحامل.

**المطلب الخامس: ما يجب للمعتدة من وفاة زوجها:**

النفقة والسكنى من الحقوق التي تُبحث في سياق العدة، وقد اختلف الفقهاء في وجوبهما للمعتدة من وفاة زوجها؛ نظرًا لانقطاع العلاقة الزوجية بالموت، وانتقال مال الزوج إلى الورثة[116].

وقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من وفاة زوجها على ثلاثة أقوال رئيسة:

**القول الأول:** لا تجب للمعتدة من وفاة زوجها نفقة ولا سكنى؛ لأنها محبوسة لحق الشرع لا لحق الزوج؛ فلا تجب عليه نفقة بعد وفاته، كما أن ماله قد انتقل إلى الورثة، ولا سبيل إلى إلزامهم بنفقة لم يكونوا طرفًا في سببها، وإلى هذا القول ذهب الزيدية[117]، والحنفية[118]، والإمامية[119].

**القول الثاني:** لا تجب للمعتدة من وفاة زوجها نفقة؛ لأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت. أما السكنى، فتجب لها في عدة الوفاة، لما رُوي عن فريعة بنت مالك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[120]، ولأنها معتدة عن نكاح صحيح؛ فوجب لها السكنى كالمطلقة، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[121]والحنابلة [122].

**القول الثالث:** لا تجب للمعتدة من وفاة زوجها نفقة، سواء كانت حاملًا أو غير حامل، وتجب لها السكنى فقط إذا كان قد دخل بها، وعللوا ذلك بأن النفقة تجب مع بقاء العصمة، والموت يرفع أحكام العصمة كما يرفعها الطلاق البائن؛ فسقطت النفقة[123]، وإلى هذا القول ذهب المالكية[124].

**القول الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم النفقة والسكنى للمعتدة من وفاة زوجها، يتبين أن

---

في صحيحه 1128/2 رقم (938).

(116) انظر: التفسير القرآني للقرآن للخطيب 277/1، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري 188/4، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو 4/1.

(117) الروض النضير للسياغي357/4.

(118) انظر: البدائع للكاساني 195/3، والاختيار لتعليل المختار 10/4.

(119) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق لابن مغنية 46/6.

(120) أخرجه ابن ماجه في سننه 654/1 رقم (2031)، وإسحاق بن راهويه في مسنده 74/5 رقم (1).

(121) انظر: المهذب فب فقه الامام الشافعي 156/3، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للقزويني 42/10.

(122) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع599/7، والشرح الممتع على زاد المستقنع 469/13.

(123) التبصرة للخمي 2283/5، وحاشية العروي 116/2.

(124) انظر: المدونة401/2.

الراجح هو وجوب السكنى دون النفقة، وذلك لما يلي:

1- قوة الدليل في وجوب السكنى: حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، وهو نص صريح في وجوب المكث في بيت الزوجية؛ مما يستلزم وجوب السكنى؛ لأنها لا يمكن أن تلتزم المكث دون أن يكون لها حق السكن [125].

2- انقطاع النفقة بالموت: فالنفقة من حقوق الزوج على زوجته حال قيام النكاح، وقد انقطع النكاح بالموت، وانتقل مال الزوج إلى الورثة؛ فلا وجه لإلزامهم بنفقة لم يكونوا طرفًا في سببها، ولم تصر دينًا في ذمة الزوج قبل وفاته.

3- التمييز بين النفقة والسكنى: السكنى تتعلق بمكان العدة، وهي واجبة شرعًا، أما النفقة فترتبط بالاستمتاع والقيام بشؤون الزوجية، وقد زالت بالموت، فلا تجب.

4- تحقيق مقاصد العدة: وجوب السكنى يُحقق مقصد التربص والحداد، ويُعين المرأة على الوفاء، ويُراعي حالها النفسية والاجتماعية؛ بخلاف النفقة التي لا تتحقق فيها هذه المقاصد بعد الوفاة.

وبناءً عليه، فإن الراجح فقهيًا هو أن المعتدة من وفاة زوجها لا تجب لها نفقة، وتجب لها السكنى، ويُعد الأقرب إلى ظاهر النصوص، وتحقيق المقاصد، ومراعاة الواقع العملي[126].

(125) انظر: المدونة للمدني38/2، والجامع لمسائل المدونة للصقلي 645/10.

## الخاتمة:

بعد دراسة موضوع خروج المعتدة من وفاة زوجها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والإمامي، تبين أن هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي تتصل بعلاقة المرأة بالمجتمع بعد وفاة زوجها، وتُظهر توازن الشريعة الإسلامية بين حفظ الحقوق والآداب، ومراعاة الضرورات والظروف.

وقد اتفق الفقهاء على منع خروج المعتدة من وفاة زوجها إلا لحاجة معتبرة؛ مما يُبرز شمولية الشريعة الإسلامية، واهتمامها بأحكام المجتمع عمومًا، والمرأة خصوصًا، في أدق تفاصيل حياتها بعد الفقد.

كما تبين للباحث تنوع اجتهادات الفقهاء في معالجة هذه المسائل، مع مراعاة التيسير، تحقيقًا لمقاصد الشريعة التي تقوم على رفع الحرج، مما يُتيح فهمًا أعمق لأسرار التشريع ومقاصده.

ويوصي الباحث بزيادة الاهتمام بفقه أحكام المعتدة في المناهج التعليمية، والخطاب الدعوي، لتصحيح المفاهيم المغلوطة، وتأكيد أهمية أحكام خروج المعتدة من وفاة زوجها على المجتمع والأسرة.

### أولا: النتائج:

1- تُظهر الشريعة الإسلامية شمولًا في أحكامها، يشمل جميع الوقائع، ومنها أحكام المعتدة من وفاة زوجها.

2- وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها حتى انتهاء المدة المحددة شرعًا.

3- التزام المعتدة بالإحداد، وترك الزينة وفق العرف.

(126) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للزحيلي 1/1.

4- جواز خروج المعتدة للحاجة أو الضرورة، بما يُحقق مصلحتها دون الإخلال بأحكام العدة.

**ثانيا: التوصيات:**

1- ضرورة التزام المعتدة بأحكام الشريعة الإسلامية وآداب العدة، لما في ذلك من حماية للأسرة والمجتمع.

2- الاهتمام بالمعتدة أثناء عدتها، ومراعاة حالتها النفسية والاجتماعية من قبل أهلها والمجتمع.

3- تضمين فقه أحكام المعتدة من وفاة في المناهج الدراسي ضمن مقررات الفقه المقارن في التعليم الجامعي.

4- إجراء بحوث ميدانية حول مدى التزام المعتدات بأحكام العدة، ومعرفة العقبات التي تحول دون ذلك.

5- الدعوة إلى القراءة والاستشارة الفقهية لتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية.

6- دعوة الباحثين المتخصصين لاستكمال دراسة أحكام المعتدات من الطلاق بأنواعه.

7- دعوة المجاميع الفقهية للنظر في قضايا الزواج غير الموثق، وآثاره على أحكام العدة.

وفي الختام، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ولا أزعم أنني أوفيت الموضوع حقه، لكن حسبي أنني بذلت فيه جهدًا، وأسأله تعالى أن يرزقني التوفيق والإخلاص، فإن وفقت فبفضل الله، وإن أخطأت أو قصرت فمني، وأستغفر الله وأتوب إليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

## قائمة المصادر والمرجع:


[1] الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، (1356 هـ/ 1937 م).

[2] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1(1418 هـ/ 1997 م).

[3] الأساس في التفسير، تأليف: سعيد حوّى (ت: 1409 هـ)، دار السلام، القاهرة، ط6(1424 هـ).

[4] أصول الأحكام الجامع بين مسائل الحلال والحرام، للإمام أحمد بن سليمان (ت: 566هـ)، تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، ط1( 1425هـ/2004م).

[5] أعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1411هـ/ 1991م).

[6] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1(1415 هـ / 1995 م).

[7] بحار الأنوار، تأليف: العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط2(1403 هـ/ 1983 م).

[8] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد

بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

[9] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2(1406هـ/ 1986م).

[10] بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (1415هـ/ 1995م).

[11] البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1420 هـ/ 2000 م).

[12] التاج المذهب لأحكام المذهب، تأليف: أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1(1414هـ/1993م).

[13] التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ/ 1994م).

[14] التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1(1432 هـ/ 2011 م).

[15] تذكرة الفقهاء، للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1(1414هـ).

[16] تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1(1422 هـ/ 2001م).

[17] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 (1422هـ).

[18] الجامع لعلوم الإمام أحمد (علوم الحديث) لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: إبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1(1430 هـ/ 2009 م).

[19] جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض للشيخ العلامة الفضل بن أبي السعد العصيفري، تأليف العلامة محمد بن أحمد الناظري، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1(1434هـ/ 2013م).

[20] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة (1369هـ/ 1950م).

[21] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[22] حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصريّة، ط1(1428 هـ).

[23] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (1414هـ/ 1994م).

[24] درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[25] دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

[26] روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3(1412هـ /1991م).

[27] سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

[28] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون.

[29] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1(1430 هـ/ 2009 م).

[30] سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2(1395 هـ/ 1975 م).

[31] الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون.

[32] شرح زاد المستقنع الحجاوي، لعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

[33] شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[34] عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، لمحمد عقلة الحسن العلي، جامعة جرش، الدنمارك، 2016م.

[35] العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، (1424هـ/ 2003 م).

[36] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1417هـ/ 1997م).

[37] العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر.

[38] الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2(1310 هـ).

[39] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط4، بدون تاريخ.

[40] كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بدون.

[41] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3(1407 هـ).

[42] كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1(1432هـ/ 2011م).

[43] اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون.

[44] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3(1414 هـ).

[45] اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، للشهيد السعيد محمد جمال الدين مكي العاملي، منشورات مكتبة الداوري، قم، إيران، ط (1387هـ/ 1967م).

[46] المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة (1414هـ / 1993م).

[47] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بدون.

[48] مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5(1420هـ / 1999م).

[49] مختصر المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع أو الوابل الممرع على الروض المربع، تأليف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376 هـ)، وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الجنائز، عناية: محمد بن حسن المبارك.

[50] مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت: 238هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1(1412هـ / 1991م).

[51] مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1(1421هـ/2001 م).

[52] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[53] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ/ 1994م).

[54] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1(1405هـ).

[55] مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد

الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3(1420هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405 هـ).

[56] مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3(1420 هـ).

[57] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3 (1412هـ / 1992م).

[58] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954 هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (1423 هـ/ 2003 م).

[59] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة الأولى: (من 1404-1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء 24 – 38، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

[60] مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1(1424 هـ/ 2003 م).

[61] النساء المتوفى عنهن أزواجهن وما يتعلق بهن من أحكام: دراسة فقهية مقارنة في عدة الوفاة. د. أحمد الكبيسي.

[62] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة (1404هـ/ 1984م).

[63] النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1(1422هـ/ 2002م).

[64] وبل الغمامة شرح عمدة الفقه، لابن قدامة، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي.